

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان

بقلم مالغوسيا فيتز موريس

أستاذة القانون الدولي العام

قسم القانون

جامعة كوين ماري في لندن

١ - السياق التاريخي

تُصاد الحيتان باعتبارها غرضا للاستهلاك منذ قرون للاستفادة من زيتها وعظامها ولحمها. ويبدو أن تاريخ صيد الحيتان بدأ قبل آلاف السنين، ربما في عام ٢٢٠٠ قبل الميلاد. ويعتقد أن أول صيد منظم قد نفذه الباسكيون في عام ٧٠٠ ميلادي، وأن الفلمندين والنورماندين، ثم البريطانيين والهولنديين، لحقوا بهم متجاوزين أنشطة صيد الحيتان التي قام الباسكيون. وبدأت إسبانيا والنرويج وفرنسا صيد الحيتان في القرن التاسع الميلادي. ووسع البريطانيون والهولنديون والألمان نطاق أنشطة صيد الحيتان التي قاموا فيها ليشمل شمال المحيط الأطلسي. ويعتبر أن اليابان وروسيا قد بدأتا الصيد الساحلي للحيتان في القرن الثاني عشر والولايات المتحدة في القرن السادس عشر. واتسمت الفترة المبكرة من صيد الحيتان بالصيد من محطات برية، باعتباره الوسيلة الرئيسية، وذلك باستخدام حراب ترمى باليد وشباك من قوارب التجديف. وبعد ذلك، كانت الحيتان المصيدة تجهز في المياه الساحلية. وبعد استنفاد الموارد الساحلية من الحيتان، بدأت فترة الصيد في البحار المفتوحة، أي المحيط المفتوح. وأدى صيد الحيتان في البحار المفتوحة أيضا إلى التوسع في نطاق تقنيات صيد الحيتان، وقيام روسيا بإنشاء محطات في كوريا، وافتتاح محطات برية في العديد من الدول الشاطئية الأخرى، مثل أستراليا وكندا. ومع تطور التكنولوجيا الحديثة، فقدت المحطات البرية أهميتها. وكانت الحيتان تجهز كليا على متن سفن تجهيز الأسماك، مما أدى إلى قيام الدول بتوسيع نطاق عملياتها إلى خارج المياه الإقليمية. وأسهمت التكنولوجيا الجديدة أيضا في زيادة عدد الحيتان المصيدة. وشملت هذه التكنولوجيا الحراب المجهزة بقنبلة مع رأس متفجر ينفجر داخل الحوت، مما يؤدي إلى تقليص فترة احتضار الحوت، وأجهزة المسبار الصوتي والتتبع بطائرات الهليكوبتر (للاطلاع على التاريخ الحديث لصيد الحيتان انظر J.N. Tønnessen and A.O. Johnsen, *The History of Modern Whaling* (R.I. Christophersen trans., C. Hurst & Company 1982) و L. Larry Leonard, 'Recent Negotiations Toward the International Regulation of Whaling,' 35 *AJIL*, p. 90, 92 Kurkpatrick Dorsey, *Whales and Nations. Environmental Diplomacy on the High Seas*, University of Washington Press, 2014 و Malgosia Fitzmaurice, *Whaling and International Law*, Cambridge University Press, 2015). وبدأ صيد الحيتان غير المحدود وغير المنظم في عام ١٨٨٣ واستمر لمدة ٢١ سنة، وهو ما تبين أنه يتجاوز قدرة تحمل أرصدة الحيتان على نحو مستدام. وحتى ١٨٨٣، لا توجد بيانات موثوقة عن عدد ونوع الأنواع التي كانت تصاد. ويرى تونيسين وجونسون أنه على الرغم من الافتقار إلى البيانات، ليس ثمة شك في أن جميع أنواع الحيتان كانت تصاد. وظهر اختراع آخر أسهم في زيادة عدد أنواع الحيتان المصيدة في عام ١٩٢١ عندما حصل بيتر سورل على براءة اختراع لـ 'مزلقة' لسفن تجهيز الأسماك. وأتاحت تكنولوجيا صيد الحيتان في البحار المفتوحة الاستغلال الضخم للحيتان، حيث صيدت آلاف الحيتان كل سنة، لا سيما في المنطقة القطبية الجنوبية.

وإزداد صيد الحيتان أربع أمثال في المنطقة القطبية الجنوبية خلال ثلاث فترات متتالية بين عامي ١٩٢٧ و ١٩٣١. غير أن الإفراط في الإنتاج والإفراط في التوسع تزامنا مع الأزمة الاقتصادية العالمية ومع انخفاض في أسعار جميع المواد الخام، مما أدى إلى انهيار صناعة صيد الحيتان. وأفضى الاستغلال المفرط للحيتان خلال الفترة الفاصلة بين الحربين العالميتين إلى إبرام اتفاقيتين دوليتين بشأن حماية الحيتان: اتفاقية جنيف لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٣١ (155 L.N.T.S 349) واتفاق عام ١٩٣٧ لتنظيم صيد الحيتان لعامي ١٩٣١ (٨ حزيران/يونيه ١٩٣٧، 190 L.N.T.S. 79). ولم يثبت أن اتفاقيتي صيد الحيتان لعامي ١٩٣١ و ١٩٣٧ فعاليتين بصورة خاصة، ولكنهما وفرتا إطارا قانونيا لتنظيم صيد الحيتان في المستقبل، لا يزال قائما في الوقت الحالي، وإن كان غير مثالي، ويخضع لأحكام الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦.

٢ - تنظيم صيد الحيتان في القانون الدولي: الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (7 UNTS 161; 1716)

في عام ١٩٤٦، اجتمعت الدول لتنظيم صيد الحيتان، حيث أنشأت مؤسسة جديدة هي في نفس الوقت محافظة جدا وراديكالية إلى حد ما (فيما يتعلق بتاريخ المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، انظر Kurkpatrick Dorsey, *Whales and Nations. Environmental* (Diplomacy on the High Seas, University of Washington Press, 2014). واستنادا إلى الخبرة العلمية، اتبع واضعو الاتفاقية التقليد الأكثر تقدمية الذي تعتمد عليه الولايات المتحدة في محاولة للتوفيق بين احتياجات الصناعة واحتياجات حفظ أرصدة الحيتان للاستخدام (على النحو المبين في دياجاجة الاتفاقية عن طريق الإشارة إلى الاستخدام المستدام). وأعلن وزير خارجية الولايات المتحدة بالوكالة، دين أشيسون، أن الحيتان هي 'عهدة العالم بأسره'، و'مورد مشترك'، يجب الحفاظ عليه. وشدد على الحاجة إلى التعاون في مجال استخدام موارد العالم، محتجا بأن المؤتمر بين 'زيادة التعاون بين الأمم في حل المشاكل الدولية المتعلقة بالحفظ'. وفي ظل هذه الخلفية، يبدو أن هدف الاتفاقية كان يتمثل في جعلها وسيلة لتحقيق هذا التعاون الرامي إلى الحفاظ على أرصدة الحيتان للاستخدام. ولم يكن نهج المملكة المتحدة مركزا على حفظ الحيتان في العالم للاستخدام بقدر تركيزه على حفظ صناعة صيد الحيتان. وقد فرض هذا الموقف عموما بالظروف السائدة بعد الحرب في المملكة المتحدة، وهي الندرة والجوع والعوز. وتجدد الإشارة أيضا إلى ملاحظة أبداها سي. جيرار دافيدسون، مساعد وزير داخلية الولايات المتحدة، وهي أن العلم هو السبيل إلى الاستخدام المستدام. وأوضح أيضا رؤيته للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ("اللجنة")، وهي الهيئة المركزية للاتفاقية، باعتبارها هيئة علمية مرموقة، ستمثل مهمتها في الإدارة الحريضة للموارد العائدة للعالم بأسره، ومن ثم الإسهام في 'مستقبل للإنسانية يتسم بقدر أكبر من السلام والسعادة'. وكانت المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية زاخرة بالأحداث. واتفقت الوفود على بندين من قوانين الحقة التقدمية في الولايات المتحدة: حماية صيد السكان الأصليين للحيتان، والإذن بالحصول على الحيتان للأغراض العلمية، مع وضع كلا هذين الغرضين لصيد الحيتان خارج الحصص المنصوص عليها. وكانت هناك بعض الأحداث غير المتوقعة المتعلقة بوصول الوفد السوفياتي، الذي حصل، لضمان مشاركته في الاتفاقية، على بعض التنازلات من الوفود الأخرى، مثل تمديد الموسم ١٩٤٦-١٩٤٧.

وتسببت مسألتان بوجه خاص في درجة معينة من الخلاف بين المندوبين: نظام القبول الضمني لإعمال الاتفاقية (الذي تضمن إجراء لاختيار الانسحاب)، وإجراء التصويت بالثلثين على أي تعديل للملحق المتفق عليه للأنظمة. وأقر نظام القبول الضمني؛ في حين غُيّر إجراء التصويت إلى التصويت

بثلاثة أرباع الأطراف في الاتفاقية من أجل إجراء تعديل، مما يكفل لزوم عدد أكبر من الأطراف المتعاقدة لإحداث أي تغيير. ودعا الوفد النرويجي إلى منح اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة. وأيدت المملكة المتحدة أيضا تعزيز دور اللجنة. ولكن، كانت هناك وفود راضية تماما عن عدم منح اللجنة صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة، مثل الوفدين الفرنسي والهولندي، اللذين كانا يعارضان كلاهما تعزيز دور اللجنة بالنظر إلى أن هذا التطور كان سيكون على حساب مصالحهما الخاصة، التي تخدمها حكومتاهما على أفضل نحو. واعتبر نظام اختيار الانسحاب ضروريا لأن النموذج المقترح للجنة أنشأ تمثيلا جديدا كان سيحد من حرية عمل الدول في أعالي البحار، وكان سيخلف من ثم آثارا سلبية على قدرة الدول على تحقيق منافعها الاقتصادية من دون قيود. ومن دون إدراج إجراء اختيار الانسحاب، ما كان كل من الولايات المتحدة، وهولندا، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي سيوقع الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. ولاحظ دورسي أننا سنجد عند النظر إلى الماضي أن الفشل في رفض نظام اختيار الانسحاب كان أكبر خطأ واجتماع عام ١٩٤٦. وليس من المفاجئ ملاحظة كيف أن آليات اختيار الانسحاب كثيرا ما أدت إلى تقويض الجهود الجماعية التي تبذلها مجموعة من الدول. فعلى سبيل المثال، لا يعرف عن الدول اللجوء إلى آلية اختيار الانسحاب من أجل تفادي تنفيذ قرارات تضر بمصالحها. ومع ذلك، وبمعزل عن أفكار دورسي، كان رفض إدراج أي آلية من هذا القبيل يمكن أن يؤدي بوضوح إلى انعزال بعض الدول، مما يقوض أي فرص للتعاون والعمل المشترك بين الدول ربما كانت موجودة في ذلك الوقت. وكان الموقف النرويجي والبريطاني تجاه إجراء اختيار الانسحاب يستند إلى التوقعات غير الدقيقة فيما يتعلق بالتطورات المقبلة. ولم يكن الطرفان النرويجي والبريطاني يتوقعان توسيع نطاق صيد الحيتان السوفياتي؛ وكانا يريان أن اليابان لن تعطى الحق في صيد الحيتان على أساس دائم. ونظرا لخطأ الحسابات في توقعاتهما، فقد تبنيا رؤية لمستقبل صناعة صيد الحيتان تهيمن فيها النرويج والمملكة المتحدة، وتُستبعد دول أخرى جادة في صيد الحيتان. ولم يحظ مقترح وضع اللجنة تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالقبول أيضا.

وقسم المندوبون المفاوضات إلى جزأين: تمثل الجزء الأول في الاتفاق على بروتوكول جديد يوضع على غرار بروتوكول عام ١٩٤٥ لتنظيم موسم صيد الحيتان في الفترة ١٩٤٧-١٩٤٨؛ وتمثل الجزء الثاني في التفاوض بشأن اتفاقية أكثر تعقيدا - أي، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦ - لإنشاء اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان. وكان من شأن هذا النهج أن يعطي المزيد من الوقت للدول الموقعة للاتفاقية للتصديق عليها. والأهم من ذلك أن الاتفاقية حافظت على الحد الأقصى السنوي، المحدد في عام ١٩٤٤، والبالغ ١٦ ٠٠٠ وحدة حوت أزرق في مياه المنطقة القطبية الجنوبية. ورأى مندوبو الولايات المتحدة والنرويج والمملكة المتحدة أن تلك الحصص ينبغي أن تستند إلى الاستمرارية، بحيث يمكن أن ترسي أساسا إحصائيا يمكن الركون إليه في تحديد عدد الحيتان. وإضافة إلى ذلك، جادل ريمغتون كيلوغ، مندوب الولايات المتحدة، قائلاً إن الهدف من حصص ١٦ ٠٠٠ وحدة حوت أزرق يتمثل في وضع الحد الذي شكل ثلثي المصيد السنوي في المواسم السلمية السبعة الأخيرة، التي كانت مكثفة جدا. ولم تُرضِ الحصص معظم المندوبين الذين رأوا أنها مرتفعة أكثر مما ينبغي. واثققت وحدة الحوت الأزرق وجرى التخلي عنها في وقت لاحق.

والمسائل مثل الحماية التامة لأنواع معينة (فرض حظر على صيد الحيتان للأغراض التجارية أو تعليقه)، وإنشاء محميات للحيتان، وتنظيم صيد السكان الأصليين للحيتان هي مسائل موروثية من هذه الاتفاقيات السابقة. وتتوافق هذه النهج القانونية مع [الآراء المتعارضة بشأن] الحوت باعتباره شيئا

مقدسا والحوت بوصفه حيوانا يُنتفع منه. ولذلك شهدنا في فترة ما بين الحربين هذه بداية النهج الذي اتخذه القانون الدولي إزاء الحوت باعتباره، من ناحية، موضع استغلال اقتصادي، وبالتالي موضوعا للتنظيم القانوني؛ ومن ناحية أخرى، شيئا ذا قيمة رمزية، وموضع عبادة تقريبا.

وتألف الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان من الاتفاقية نفسها، بالإضافة إلى ملحق يشكل جزءا لا يتجزأ من نص الاتفاقية. وتحدد الاتفاقية المخطط التنظيمي العام لإدارة أرصدة الحيتان. ويعرض الملحق، وفقا للمادة الخامسة (١)، المعايير التي يتعين اتباعها بشأن 'حفظ واستخدام' أنواع الحيتان. وهو يتناول المسائل المحددة المتعلقة بحفظ الحيتان لاستخدامها، مثل: المواسم المفتوحة والمغلقة؛ وأساليب صيد الحيتان؛ وحدود الحجم لكل حوت؛ وتفتيش سفن الصيد. وتحدد المادة الثالثة (٢) الإجراءات المتعلقة بتعديل الملحق، الذي يجب أن يجري بأغلبية ثلاثة أرباع من الأعضاء المصوتين. وأدخلت عدة تعديلات لاحقة على الملحق، بما في ذلك فرض تعليق الصيد، وإنشاء محمية المحيط الهندي ومحمية المحيط الجنوبي.

ولا تشمل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان بالفعل تعريفا عاما لما يسمى "حوتا". وهي تتضمن بدلا من ذلك قائمة بالأنواع المشمولة بحمايتها في ملحق الاتفاقية. ولا يدرج في الجدول إلا ما يسمى "الحيتان الكبيرة". وربما كانت الحيتان ذات القيمة الرمزية مثل حريش البحر، وهي متوسطة الحجم، خارج اختصاص الاتفاقية. ومع ذلك، وبغية حفظ مواضع الجمال تلك مثل حريش البحر من الاستخدام، يطالب العديد من الدول بأن تكون اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ذات اختصاص في تناول شؤون جميع الحيتان. وفي الممارسة العملية، لا يزال غرض التنظيم في الاتفاقية غامضا وعصيا على التحديد.

وينص نظام صيد الحيتان في إطار الاتفاقية على ثلاثة أنواع من صيد الحيتان: التجاري ("حصص" صفرية في الوقت الحالي)؛ والممارس من قبل السكان الأصليين (صيد السكان الأصليين للحيتان)؛ وصيد الحيتان للأغراض العلمية.

وتتضمن ديباجة الاتفاقية بين أهدافها 'الحفظ المناسب لأرصدة الحيتان... والتنمية المنظمة لصناعة صيد الحيتان'. وهي من ثم تحفظ الأهداف التاريخية ذات الشقين المتمثلين في حفظ أرصدة الحيتان للاستخدام وحفظ الصناعة. ولكن حتى من حيث هذا الهدف المحدود إلى حد ما، فإن اللجنة لم تنجح قط في 'تحقيقه'. فالأرصدة لا تُرصد بصورة غير كافية، وهي لم ترصد على وجه الخصوص في الماضي، والاستنفاد يتواصل. ونتيجة لذلك (ولكن في ظل تغيير واسع في العضوية ومفهوم مختلف بصورة أساسية لما ينبغي أن يكون عليه الغرض من الرقابة)، استهلكت اللجنة في عام ١٩٨٢ حظرا كاملا على صيد الحيتان للأغراض التجارية (يعرف عموما بتعليق الصيد أو "الحصص الصفرية")، دخل حيز النفاذ في الموسم ١٩٨٦/١٩٨٥. ولكن لم يقصد بتعليق الصيد إلا أن يكون مؤقتا. وكان من المتوقع أن تتعافى الأرصدة وأن تستعاد في الوقت المناسب مستويات آمنة ومستدامة من أرصدة بعض الأنواع على الأقل بما يكفي للسماح باستئناف لصيد الحيتان. ومع ذلك، باءت جميع المحاولات الرامية إلى إيجاد أساس مقبول للاستئناف المراقب على النحو المناسب لصيد الحيتان بالفشل حتى الآن، ولا يزال تعليق الصيد ساري المفعول.

وتوضح المواقف المتضاربة تجاه تعليق الصيد معنى 'الحوت' لمختلف المجتمعات. وهي تبيّن الجهد الضخم والمستحيل لعبور الخط الفاصل بين معسكرين متعارضين تماما: دعاء حفظ الطبيعة للاستخدام (حفظ الحيتان بغرض الاستغلال في نهاية المطاف) ودعاء حفظ الطبيعة من الاستخدام (من يرون الحوت

باعتباره شيئاً جميلاً ينبغي ألا يُستغل). وتشير الصياغة الغامضة وغير الحاسمة للاتفاقية بوضوح إلى أن معظم المسائل المتعلقة بالاتفاقية خلافي، بدءاً بالغرض والمقصد ذوي الشقين: حفظ وإدارة أرصدة الحيتان من أجل إتاحة 'التنمية المنظمة لصناعة صيد الحيتان'، والاعتراف من جهة أخرى بأن الحيتان 'وديعة عامة' يتعين صونها لمصلحة 'الأجيال المقبلة'. واختارت النرويج وأيسلندا الانسحاب من تعليق صيد الحيتان وهما تنفيذان عمليات قانونية لصيد الحيتان للأغراض التجارية. ويستند صيد الحيتان للأغراض العلمية إلى المادة الثامنة من الاتفاقية ويخرج عن النطاق التنظيمي للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان. وتصدر السلطات الوطنية تراخيص صيد الحيتان للأغراض العلمية.

ولكن، لا تزال مستويات كبيرة من صيد الحيتان تتواصل، استناداً إلى الأساس المزعوم لأحكام أخرى من الاتفاقية، وتجري إلى حد كبير خارج الاختصاص المباشر للجنة. ولئن كان هناك أيضاً نقاط خلاف أخرى بما في ذلك قيمة الملاذات التي استحدثتها أو اقترحتها اللجنة وقيمة مصطلحات اللجنة من قبيل 'صيد السكان الأصليين للحيتان'، فإن مسألتنا 'صيد الحيتان للأغراض العلمية' واستئناف صيد الحيتان للأغراض التجارية هما ما يشكل أساس حالة النزاع القائمة حالياً. وتبتلى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بعدد كبير من المشاكل المستعصية على الحل وهي أصبحت هيئة مثيرة للانقسامات. ولا تزال هناك بضع دول تتمسك بحماس بما تراه حقاً غير قابل للتصرف تقريباً في مواصلة صيد الحيتان للأغراض التجارية، مما أدى إلى نشوء خلاف أساسي في المواقف بين الدول الأعضاء في اللجنة بشأن صيد الحيتان، وبالأحرى بشأن الأهداف الأساسية نفسها للاتفاقية واللجنة. وفيما يتعلق بهذا العدد المحدود مما تبقى من 'الدول التي تؤيد صيد الحيتان لأغراض تجارية'، لا يزال صيد الحيتان - وإن كان يجري في هذه الأيام بطريقة مراقبة ومستدامة على النحو المناسب - نشاطاً مشروعاً جنباً إلى جنب مع سائر الأشكال المستدامة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية. ولكن فيما يتعلق بالدول التي لا تؤيد عموماً صيد الحيتان لأغراض تجارية، والتي تتلقى دعماً يقدم بصورة بارزة من جماعة الضغط القوية المتمثلة في المنظمات غير الحكومية المعنية بحفظ البيئة وحفظ الطبيعة من الاستخدام، وكذلك من الرأي العام الأوسع، يعتبر صيد الحيتان بأي شكل كان نشاطاً غير ضروري، بل غير أخلاقي، وينبغي، على الأقل كهدف نهائي، أن يحظر بصورة دائمة (Charlotte Epstein, *The Power of Words in International Relations*, MIT 2006؛ و Peter Davies, 'Cetaceans' in Michael Bowman et al., *Lyster's Relations*, MIT 2006). (*International Wildlife*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2010).

ومن بين العوامل التي يشار إلى أنها تضر بفعالية اتفاقية صيد الحيتان تقدمها في العمر. فقد جرى التفاوض على الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان ووضع هيكلها قبل سبعين سنة تقريباً وكانت أحكامها الرئيسية تستند إلى معاهدتين تعودان إلى ما قبل الحرب من عامي ١٩٣١ و ١٩٣٧. ويعكس الهيكل الأساسي للاتفاقية النهج المتبعة إزاء المسائل البيئية في الفترة التي جرى التفاوض فيها بشأنها، وعلى هذا النحو، لم تكن الاتفاقية تستند إلى المبادئ التي تميز النهج المعاصر إزاء حماية البيئة. ويمكن القول بأن فرض تعليق لصيد الحيتان واستمراره هما تعبير عن تطبيق المبدأ الوقائي (النهج) داخل اللجنة. ويتمثل أحد أوجه الضعف الرئيسية للاتفاقية في آلية الإنفاذ الدولية البدائية الخاصة بها. ولا تزال المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ أحكام الاتفاقية تقع على عاتق الأطراف في الاتفاقية. ووفقاً للمادة التاسعة (١)، تتولى الدولة الطرف في الاتفاقية المسؤولية عن إنفاذها فيما يتعلق بتصرفات 'الأشخاص الخاضعين لولايتها'، فيما يتعلق بالمقاضة على انتهاكات الاتفاقية. ويتعين على اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان الآن محاولة العمل كمنتدى تحل داخله حالات تضارب المصالح التي لا يمكن التوفيق بينها. وببساطة، لا يمكن في

الوقت الحاضر تلبية تطلعات الدول التي تؤيد صيد الحيتان لأغراض تجارية، في صورتها الحالية، من دون مستوى ما، وإن كان مقيدا، من استئناف صيد الحيتان للأغراض التجارية. ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن تلبي بصورة تامة تطلعات دعاة حفظ الحيتان من الاستخدام، الذين يشكلون أغلبية حاليا داخل اللجنة، ما لم يجر التخلي عن إمكانية أي استئناف لصيد الحيتان للأغراض التجارية. وبالتالي يتمثل أحد أهم الأسئلة وأكثرها تشبيها للعزيمة فيما إذا كانت الاتفاقية لا تزال تشكل صكا دوليا ذا جدوى، أو فيما إذا كان يتعين إعادة النظر فيها (أو حتى التخلي عنها باعتبارها معاهدة فات أوأانها) نظرا لأنها تقصّر عن تلبية المجموعة الراهنة من احتياجات الأطراف فيها. ويُحدث الافتقار إلى الفهم المشترك والحو المشحون بين أعضاء لجنة صيد الحيتان أثرا مشلا فيما يتعلق بأداء اللجنة، ويؤدي إلى التقاضي الدولي، الذي يُناقش في الفرع التالي.

٣ - قضية صيد الحيتان في المنطقة القطبية الجنوبية (أستراليا ضد اليابان، نيوزيلندا كطرف متدخل) (الأسس الموضوعية) [٢٠١٤] تقرير محكمة العدل الدولية ٢٢٦

أصبحت إحدى أكثر المسائل إثارة للانقسامات في إطار الاتفاقية تتمثل في صيد اليابان للحيتان للأغراض العلمية، الذي أدى إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية صيد الحيتان في المنطقة القطبية الجنوبية (أستراليا ضد اليابان، نيوزيلندا كطرف متدخل) في عام ٢٠١٤ (Malgosia Fitzmaurice & Dai Tamada, *Whaling in the Antarctic: The Judgment and its Implications* (Brill/Nijhoff, 2016)). وادعت أستراليا ونيوزيلندا كلتاهما أن صيد اليابان للحيتان للأغراض العلمية (يسمى المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المنطقة القطبية الجنوبية بموجب ترخيص خاص (JARPA II)) هو في الواقع ليس 'بغرض صيد الحيتان لأغراض علمية'. ووافقت المحكمة على ذلك وأمرت اليابان بسحب جميع التراخيص العلمية التي لم يبت فيها. ولم ينطبق الحكم الصادر عن المحكمة إلا على هذا الصيد المحدد للحيتان لأغراض علمية من قبل اليابان ولكنه لن يؤثر على أي صيد للحيتان في المستقبل. وأكدت محكمة العدل الدولية مجددا في الحكم الذي أصدرته رأيتها الذي مفاده أن المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المنطقة القطبية الجنوبية بموجب ترخيص خاص تشمل على ما يبدو أنشطة يمكن وصفها بشكل عام بأنها تشكل جزءا من البحث العلمي، إلا أن الأدلة غير كافية لإثبات أن تصميم البرنامج وتنفيذه معقولان فيما يتعلق بتحقيق أهدافه المعلنة. وخلصت المحكمة إلى أن التراخيص الخاصة التي تمنحها اليابان لقتل الحيتان وصيدها وتناولها بالدراسة في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث لم تكن "لأغراض البحث العلمي" (عملا بالفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية). غير أن المحكمة رأت أن اليابان قد أوفت باشتراطات الفقرة ٣٠ من ملحق الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث.

وأثيرت مسألة ما إذا محكمة العدل الدولية المحفل المناسب لمناقشة المسائل العلمية المتعلقة بصيد الحيتان. وأشار القاضيان أودا وأبراهام كلاهما إلى أن محكمة العدل الدولية تفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة للقيام بذلك (Judge Hishashi Owada, Dissenting Opinion and Judge Ronny Abraham, 'Applying Dissenting Opinion; William de la Mare, Nick Gales and Mare Mangel, 'Applying Scientific Principles in International Law on Whaling', (2014) *Science* 345 (6201) Caroline Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals. Expert Evidence, Burden of Proof and Finality*, Cambridge University Press, 2011).

وهناك أيضا مسألة تطبيق معيار 'المعقولة الموضوعية'. وما هو الدور الذي قامت به محكمة العدل الدولية في تطبيق هذا المعيار في هذه الحالة: الشروع في الاستعراض من جديد، أو ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية الممنوحة للدول التي تصدر التراخيص، التي تخضع لمراجعة اللجنة العلمية واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان. ولا يشعر المحامون بالارتياح في كثير من الأحيان تجاه العلم. ومن المؤكد أن المسائل المتعلقة بصيد الحيتان لا يمكن أن تناقش دون الاستعانة بالعلم وفي القضية المتعلقة بصيد الحيتان، كان جميع الخبراء الذين مثلوا أمام المحكمة علماء، وأدت الأدلة التي قدموها دورا أساسيا في الحكم الذي أصدرته المحكمة. ويستند عمل اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان إلى العلم وتمثل إحدى المسائل الرئيسية التي تثار بصورة متكررة في سياق عملها في الافتقار المفترض إلى أساس علمي سليم لاتخاذ القرارات. وعموما، يتسم دور العلم في القانون البيئي بالتعقيد البالغ. وإجمالا، نشهد اتجاهها سائدا في إعطاء شرعية للعلم، وعلى الأخص، لوضع السياسات القائمة على العلم، في مختلف حالات التعاون بين الدول، سواء في المنظمات المستندة إلى معاهدات، الدولية منها أو التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، أو منظمة التجارة العالمية أو شبكات السياسات العامة عبر الوطنية. وتمثل الجدل في أن الممارسة على مستوى التعاون الدولي تجد على ما يبدو العلوم جذابة بسبب طابعها الموضوعي، وخلوها من التحيز واستقلالها عن النظريات التي يجري فيها تبرير البيانات الناتجة.

وكما لوحظ على نحو صحيح، كشف قرار محكمة العدل الدولية عن ضعف عملية الاستعراض داخل اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ولجنتها العلمية، حيث يختلط العلم بالسياسة، في ظاهرة ليست غير مألوفة في المحافل الحكومية الدولية حيث تحدد الاعتبارات السياسية النتائج عادة. وفيما يتعلق بقضية صيد الحيتان، أعرب عن آراء تفيد بأن الدول يمكن أن تنظر إلى نهج النظام الإيكولوجي الحالي ومفهوم التراث المشترك للبشرية باعتبارهما مسألتين تُنشئان التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة وتجاه جميع الأطراف، وتفضيان من ثم إلى الجبر بمقتضى المادة ٤٨ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول (Simone Borg, 'The Influence of International Case Law on Aspects of International Law Relating to Conservation of Living Marine resources beyond National Jurisdiction,' (2012) 23 *Giorgio Gaja* 'The Yearbook of International Environmental Law 44-79, 67-71. وانظر أيضا (Protection of General Interests in the International Community,' (2011) *RCADI* 364, 171-80).

٤ - صيد الحيتان في اليابان بعد إصدار الحكم

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعلنت اليابان عن خططها الرامية إلى صيد ٣٣٣ حوتا من حيتان المنك في المنطقة القطبية الجنوبية. وقدمت مشروع برنامج البحث العلمي الجديد في المنطقة القطبية الجنوبية (برنامج البحث العلمي الجديد المعني بالحيتان في المنطقة القطبية الجنوبية (NEWREP-A)) إلى رئيس اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان وإلى أمانة اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان. ويُقترح البرنامج الجديد لمدة ١٢ عاما وتحدد فيه أهداف للمرحلة المتوسطة مع استعراض تجريه اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بعد ست سنوات. وينص البرنامج أيضا على التعاون مع لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في المنطقة القطبية الجنوبية وعدد من معاهد البحث اليابانية (مثل المعاهد المعنية بالمسائل القطبية ومصائد الأسماك). وألغت اليابان أنشطتها في مجال الصيد في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستأنفتها في عام ٢٠١٦.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عدّلت اليابان إعلانها الاختياري أو الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية لاستثناء المنازعات المتعلقة بالموارد البحرية الحية من الولاية القضائية للمحكمة، مما يحول دون تقديم جميع المنازعات الإضافية المتعلقة بصيد الحيتان إلى محكمة العدل الدولية.

المواد ذات الصلة

ألف - الصكوك القانونية

Convention for the Regulation of Whaling, Geneva, 24 September 1931, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 155, p. 351.

[International Agreement for the Regulation of Whaling \(with Declaration\)](#), London, 8 June 1937, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 190, p. 80.

[Protocol amending the International Agreement of 8 June 1937, and the Protocol of 24 June 1938, for the regulation of whaling, signed at London, on 26 November 1945](#), London, 26 November 1945, United Nations, *Treaty Series*, vol. 11, p. 43.

[International Convention for the Regulation of Whaling](#), Washington, 2 December 1946, United Nations, *Treaty Series*, vol. 161, p. 74.

باء - الاجتهاد القضائي

International Court of Justice, *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, *Dissenting opinion of Judge Abraham of 31 March 2014*.

International Court of Justice, *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, *Dissenting opinion of Judge Owada of 31 March 2014*.

International Court of Justice, *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, *Judgment, I.C.J Reports 2014*, p. 226.

جيم - الفقه

S. Borg, "The Influence of International Case Law on Aspects of International Law Relating to the Conservation of Living Marine Resources beyond National Jurisdiction", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 23, 2012, p. 44.

Ed Couzens, *Whales and Elephants in International Conservation Law and Politics: A Comparative Study*, Routledge, 2014.

P. Davies, "Cetaceans", in M. Bowman *et al.*, *Lyster's International Wildlife Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010, p. 150.

K. Dorsey, *Whales and Nations. Environmental Diplomacy on the High Seas*, University of Washington Press, Seattle, 2014.

C. Epstein, *The Power of Words in International Relations. Birth of Anti-Whaling Discourse*, MIT Press, Cambridge, 2008.

M. Fitzmaurice, *Whaling and International Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2015.

M. Fitzmaurice, D. Tamada, *Whaling in the Antarctic: Significance and Implications of the ICJ Judgment*, Brill-Nijhoff, Leiden, 2016.

C. E. Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals. Expert Evidence, Burden of Proof and Finality*, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.

A. Gillespie, *Whaling Diplomacy: Defining Issues in International Environmental Law*, Edward Elgar Publishing, 2005.

L. Leonard, "Recent Negotiations Toward the International Regulation of Whaling", *American Journal of International Law*, vol. 35, 1941, p. 90.

W. de la Mare, N. Gales, M. Mangel, "Applying scientific principles in international law on whaling", *Science*, vol. 345, issue 6201, 2014, p. 1125.

G. Nagtzaam, *The Making of International Environmental Treaties, Neoliberal and Constructivist Analysis of Normative Evolution*, Edward Elgar Publishing, 2009.

J. N. Tonnessen, A. O. Johnsen, *The History of Modern Whaling*, University of California Press, Berkeley and Los Angeles, 1982.
